

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 2722 لسنة 2005 المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بتكليف السيد أحمد مصباح، مراقبا للمالية من الدرجة الأولى، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد أحمد مصباح مراقبا للمالية من الدرجة الأولى مكلفا بمهام مدير عام المصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المصبوبة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 11 أكتوبر 2005 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسات الشباب الخاصة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق ببعث مؤسسات الشباب الخاصة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المرفق لهذا القرار والمتعلق بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة.

الفصل 2 - جميع الباعثين لمؤسسات الشباب الخاصة ملزمون بالعمل بما جاء بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتعيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين لمؤسسات الشباب الخاصة للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 - يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منهما.

الفصل 6 - تتولى المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مرجع النظر الترابي التالية :

- الولاية،

- الإدارة الجهوية للصحة العمومية،

- الحماية المدنية،

- البلدية،

وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 - يجب على باعثي مؤسسات الشباب الخاصة المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 21 جوان 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط متعلق بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين إحداث مؤسسات خاصة للشباب بعد الإمضاء والمصادقة على هذا الكراس واستيفاء الشروط التي تضمنتها فصوله. ويحتوي هذا الكراس على 10 صفحات مقسمة إلى ستة أبواب و 41 فصلا يشترط التأشير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

الفصل 2:

تتولى مصالح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية إجراء المراقبة والتفقد فيما يخص سير العمل بها وفقا لما نصت عليه كراس الشروط، وتتولى مصالح وزارة الصحة العمومية مراقبة هذه المؤسسات فيما يتصل بشروط الصحة والسلامة.

الفصل 3:

مؤسسات الشباب الخاصة مفتوحة على وجه الخصوص لفائدة الشباب فرادى أو مجموعات من الجنسين، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تستهدف في بعض أنشطتها أو بواسطة بعض خدماتها فئات عمرية أخرى وفق برامج ومناهج ملائمة لذلك يتم إقرارها من قبل المصالح الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 4:

تضبط معالم الاستفادة من أنشطة وخدمات هذه المؤسسات في بداية كل موسم ويتم الإعلان عنها وتعليقها في فضاءات الاستقبال، كما يشترط إعلام مصالح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بهذه المعالم وبكل التغييرات التي تطرأ عليها بين الفينة والأخرى.

الفصل 5: يشترط على المستثمر إعلام المندوبية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بداية النشاط وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ببداية نشاط المؤسسة الشبابية الخاصة وترفق هذه الرسالة باستمارة البيانات وفق النموذج المرفق.

الفصل 12:

تعهد إدارة مؤسسات الشباب الخاصة إلى إطارات تونسية تتمتع بحقوقها المدنية وأهليتها العقلية والنفسية والبدنية وتخضع - حسب طبيعة خدمات المؤسسة - إلى الشروط التالية:

أ - فضاءات التخييم: يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البكالوريا، ويدلي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في التصرف في فضاءات التخييم نظمتها الهياكل والمؤسسات المختصة.

ب - فضاءات الإقامة: يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البكالوريا، ويكون قد:

- تابع بنجاح حلقات تكوينية في التصرف الإداري والمالي والتغذية والاستقبال بمراكز الإقامة نظمتها مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المصادق على برامجها.
- أدلى بشهادة خبرة منحها إياه إحدى المؤسسات الفندقية أو المؤسسات العمومية للتربصات والإصطيف وإقامة الشباب، على ألا تقل مدة هذه الخبرة عن سنتين.

ج - فضاءات التنشيط: تعهد إدارتها إلى كل شخص متحصل على شهادة مرب أو أستاذ تنشيط من إحدى معاهد التكوين للشباب والطفولة والرياضة أو ما يعادلها.

الفصل 13:

يتولى مدير مؤسسة الشباب الخاصة السهر على حسن سير المؤسسة ويكلف بالتصرف الإداري والمالي والإشراف التربوي والبيداغوجي، ويتعين عليه تبعا لذلك مسك الملفات والوثائق الإدارية والمالية والفنية بصفة منتظمة ومستمرة.

الفصل 14:

يمكن للباعث الذي تؤمن مؤسسته أكثر من خدمة ونشاط واحد أن يوظف على كل فضاء مسؤول خاص به، كما يمكن توظيف مدير واحد لكل الفضاءات، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون هذا الأخير مستوفيا للشروط المطلوبة في توصيفات الفصل 12.

الفصل 15:

يتولى التنشيط بمؤسسة الشباب الخاصة كل تونسي يتمتع بحقوقه المدنية وأهليته العقلية والنفسية والبدنية على أن لا يقلّ مستواه التعليمي عن الثالثة ثانوي وأن يكون متحصلا على شهادة معترف بها في الاختصاص الذي يتولى التنشيط في إطاره. كما يشترط على الإطار المشرف على التنشيط علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة في الإسعافات الأولية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

الفصل 16:

يتولى مختلف الخدمات العامة الأخرى أعوان يتم استخدامهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من طبخ وتنظيف وصيانة وتعهّد للبنية والتجهيزات، ويشترط أن يكون عدد هؤلاء الأعوان ملائما لحجم نشاط المؤسسة وإيقاع خدماتها. هذا ولا يمكن البتة استخدام أعوان المطبخ في أعمال أخرى ضمانا لسلامة تداول المواد والأغذية.

الفصل 17:

تضبط أوقات فتح المؤسسة الشبابية الخاصة حسب طبيعة خدماتها وأنشطتها حسب طبيعة الفئات العمرية المستهدفة من كل نشاط وبالانسجام الكامل مع خصوصيات المحيط وإيقاع الأنشطة المتعاطاة. يقع إعلام المصالح الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بجدول أوقات عمل المؤسسة وبكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه الجداول.

الفصل 18:

يخضع التصرف المالي في مؤسسات الشباب الخاصة إلى التشريعات والنظم المعتمدة في القطاع الخاص.

الفصل 19: يتعين على المستثمر اتخاذ التدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التفسيرات والتوضيحات والوثائق لأعوان المراقبة والتفقد والتي من شأنها أن تثبت مطابقة المشروع للأحكام الواردة بكراس الشروط.

الفصل 20:

يتعين أن تكون البنية الأساسية بمختلف مكوناتها وفضاءاتها وظيفية، صالحة وملائمة لتأمين الخدمات التي توفرها المؤسسة مستجيبة للشروط العامة في مجالي الصحة والسلامة وفقا للمقاييس المعمول بها في الشأن.
كما يشترط أن تجهز مؤسسة الشباب الخاصة بخط هاتف مباشر.

أولا: فضاءات الإقامة والتغذية

الفصل 21:

يكون المبيت في شكل غرف ويتم تخصيص مساحة لا تقل عن 4 متر مربع لكل مقيم، ويتم إيواء الأفراد والمجموعات في غرف منفصلة حسب الجنس والفئات العمرية.

الفصل 22:

تجهز المبيتات بوحدات صحية مهيأة بالمرافق اللازمة ووفق المقاييس التالية:

- المراحيض: وحدة على الأقل لكل 8 أشخاص.
- الأدواش: وحدة على الأقل لكل 10 أشخاص.
- المغاسل: وحدة على الأقل لكل 5 أشخاص.

وتحدد هذه المقاييس حسب عدد الأسرة الإجمالي بالمبيتات.

الفصل 23:

يتم تجهيز الغرف بالأسرة والحشايا والأغطية المناسبة، ويقع تعهد هذه التجهيزات بالتنظيف والصيانة باستمرار، وفي صورة استخدام الأسرة المزدوجة، فإنّ الفضاء الذي يخصص لكل سرير لا يجب أن يقل عن 12 متر مكعب.

الفصل 24:

يلحق بفضاءات الإقامة والتغذية بمؤسسات الشباب الخاصة مطبخ يتوفر على التهوية اللازمة والإنارة الكافية ويتم تجهيزه بـ:

- أجهزة الطبخ والتسخين.
- أجهزة التبريد وحفظ الأغذية.
- الماء البارد والساخن.
- أحواض غسل الأواني.
- رفوف حفظ الأواني.
- مغارة لحفظ المواد الغذائية.
- مرافع صحية للعملة.
- سلات المهملات.

الفصل 25:

يلحق بهذه الفضاءات مطعم يتم تجهيزه بالطاولات والكراسي المناسبة لا تقل طاقة استيعابه عن ثلثي طاقة استيعاب المبيت.

الفصل 26:

يتعين تداول الأطعمة الجاهزة في الأواني المصنوعة من معادن ومواد صحية.

ثانيا: فضاءات التخييم

الفصل 27:

تهياً فضاءات التخييم في الأراضي الغابية المنبسطة التي تتوفر بها شبكات التتوير الكهربائي و الماء الصالح للشرب والبعيدة عن مصادر التلوث.

الفصل 28:

تجهز فضاءات التخييم بوحدات صحية مجمعة أو منفصلة مبنية أو متحركة وفق المقاييس التالية:

- المراحيض: وحدة على الأقل لكل 15 شخصا.
- الأدواش: وحدة على الأقل لكل 20 شخصا.
- المغاسل: وحدة على الأقل لكل 15 شخصا.
- وذلك حسب طاقة الاستيعاب المعمول بها.

الفصل 29:

يتم تجهيز فضاءات التخييم بـ :

- الخيام.
 - أسرة التخييم.
 - طاولات وكراسي التخييم.
- ويتعين أن تكون هذه التجهيزات وظيفية تضمن المواصفات المطلوبة، وأن يتم تعهدها بالتنظيف والصيانة الدائمة.

الفصل 30:

حددت المساحة المخصصة للمقيم الواحد داخل الخيام بـ 3 متر مربع على الأقل.

الفصل 31:

توفر فضاءات التخميم لمستعملها المطابخ الوظيفية المجهزة بالأفران والثلاجات والمغاسل وحنفيات الماء الصالح للشراب وقنوات الصرف الصحي.

الفصل 32:

يمكن أن توفر فضاءات التخميم مأوى للسيارات ومرابض لسيارات القوافل تجهز بالمرافق الضرورية من مصادر للنور الكهربائي والماء الصالح للشراب.

ثالثا: فضاءات التنشيط

الفصل 33:

تشتمل فضاءات التنشيط على مجموعة من القاعات تختلف مساحتها حسب طبيعة النشاط والاختصاص المزاول، وتجهز هذه الفضاءات بالمرافق الصحية اللازمة.

الفصل 34:

يتم تجهيز فضاءات التنشيط - حسب الأنشطة المزاوله - بالتجهيزات الأساسية من طاولات وكراسي وخزانات ورفوف والتجهيزات الفنية المطلوبة لتعاطي أنواع الأنشطة المدرجة والتجهيزات الوقائية وفق المقاييس والشروط المعمول بها في الصدد.

الفصل 35:

يجب أن تخضع كل التجهيزات المعتمدة بفضاءات التنشيط إلى المواصفات الفنية المطلوبة وإلى شروط الصحة والسلامة كما يتعين أن تكون هذه التجهيزات متوفرة بالعدد الكافي وأن تخضع باستمرار إلى الصيانة والتعهد والتجديد.

الباب الخامس شروط الصحة والسلامة

الفصل 36:

يتعين أن تكون مؤسسات الشباب الخاصة مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص وينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وأنشطتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم كما يتعين أن يكون هذا العقد مستجيبا لطبيعة المؤسسة ومحيطها الجغرافي والعمراني.

الفصل 37:

تجهز مؤسسات الشباب الخاصة وجوبا بأنظمة الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفرع التي اقتضاها التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 38:

يشترط التعاقد بصورة ملائمة مع طبيب الصحة العمومية وفق عقد يمكنه من مراقبة الظروف الصحية العامة بالمؤسسة ومعالجة الحالات الصحية الطارئة وذلك بصفة دورية وكلما دعت الحاجة.

الفصل 39:

يشترط أن يكون العملة المباشرون للمطابخ والمطاعم بمؤسسات الشباب الخاصة قد خضعوا قبل مباشرة عملهم إلى الفحوص الطبية المعمول بها في الشأن كما تجدد هذه العملية سنويا وكلما أشار بذلك الطبيب المتعاقد.

الباب السادس أحكام مختلفة

الفصل 40:

ينسحب هذا الكراس على كل مؤسسات الشباب الخاصة التي تم إحداثها قبل صدور، وتمنح هذه المؤسسات فترة انتقالية بـ 6 أشهر من صدور هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليه فصوله.

الفصل 41:

يعدّ هذا الكراس ملزما لكل الأطراف المعنية ببعث مؤسسات الشباب الخاصة في كل فصوله وتنصيباته ويعدّ الإخلال بها أو ببعضها تجاوزا تتجر عنه إجراءات تأديبية يقرها والي الجهة وتتراوح إجراءاته بين:

- التنبيه الوقتي بتجاوز الإخلالات المسجلة.
- إغلاق المؤسسة لمدة معينة في انتظار استيفاء شروط الفصول التي تم الإخلال بها.
- الإغلاق النهائي للمؤسسة.

ويتحمل الباعث المسؤوليات المنجزة عن هذه الإجراءات التأديبية إزاء الأشخاص المستفيدين من خدمات مؤسسته.

خاص بالمندوبية الجهوية

رقم الإيداع

تاريخ الإيداع

إستمارة بيانات تتعلق بالإستثمار في قطاع الشباب

1/ المستثمر :

- الإسم : اللقب :
- تاريخ الولادة : مكانها :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان إصدارها :
- العنوان الشخصي :
- المستوى التعليمي :
- آخر شهادة متحصل عليها :
- الأقدمية في تعاطي النشاط :

2/ خاصيات النشاط :

1- المؤسسة الشبابية القاصة :

فضاء إقامة وتغذية

فضاء تخييم

فضاء تنشيط

* مميزات الفضاء :

- عدد القاعات :

* بالمبيت :

* تحت الخيام :

* بفضاءات التنشيط :

- عدد الغرف :

- طاقة الإستيعاب :

*** الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :**

- الإقامة والتغذية
- إيواء التربصات والأنشطة التكوينية
- التخييم
- التنشيط التربوي والإجتماعي والثقافي
- الرحلات الداخلية والخارجية
- التظاهرات الثقافية والحفلات
- غير ذلك

*** الإسم التجاري للمشروع :**

- * طبيعة المشروع :** إحداث
- تسوية وضعية قديمة
- توسيع
- * عدد مواطن الشغل :**
- * مدير المؤسسة :**

الإسم واللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

تاريخ ومكان إصدارها :

المستوى التعليمي :

آخر شهادة متحصل عليها :

ب- تنظيم الرهائن قارة الجمهورية :

الإستثمار في هذا النشاط : فضاء إقامة وتغذية

فضاء تخييم

فضاء تنشيط

التعريف بالمستثمر :

الإسم التجاري للمشروع :

عنوان المقر الإجتماعي :

الولاية : - المعمدية : - البلدية :

الترقيم البريدي :

2- تنظيم الأنشطة الترفيهية للسياح والطقولة :

- الإستثمار في هذا النشاط : كشخص طبيعي
 كهيكل جمعياتي
 كمؤسسة خاصة
- طبيعة الأنشطة : رحلات داخلية
 مصائف ومخيمات
 ملتقيات

الإسم التجاري للمشروع :

عنوان المقر الإجتماعي :

الولاية : - المعتمدية : - البلدية :

الترقيم البريدي :

3 / جدول الإستثمار و التمويل :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الإستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قروض متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قروض قصيرة المدى	-	التجهيز
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	مصاريف مختلفة
	المجموع		المجموع

4 / تصريح على التعرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنتها هذه الإستمارة ، كما أصرح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر عليّ إدارة وتسيير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في

الإمضاء (غير معرف به)

ملاحظات خاصة بالعدوية الجووية :

الختم والإمضاء